

الجامعة الألمانية الأردنية
أسس دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعة الألمانية الأردنية

المادة 1	تسمى هذه الاسس "اسس دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعة الألمانية الأردنية" ويعمل بها من تاريخ اصدارها.
المادة 2	يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاسس المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الجامعة : الجامعة الألمانية الأردنية. المجلس : مجلس أمناء الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس : رئيس الجامعة الألمانية الأردنية. الدائرة : دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي. المدير : مدير دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي
المادة 3	أ. تنشأ في الجامعة دائرة تسمى " دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي " تتولى مراقبة الأمور الإدارية والمالية في الجامعة مسؤولة أمام المجلس مباشرة. ب. يعين مدير الدائرة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من الرئيس. ج. تتكون الدائرة من شعبة التدقيق والرقابة المالية وشعبة التدقيق والرقابة الإدارية.
المادة 4	أ. تكون الرقابة المالية على إيرادات الجامعة ونفقاتها وموجوداتها ومستودعاتها وكافة الوحدات والدوائر الإدارية والصناديق والمراكز والمرافق التابعة للجامعة لغايات ضمان سلامة سير الأمور المالية ولاختبار دقة العمليات والبيانات الخاصة بها. ب. تكون الرقابة الإدارية على القرارات الإدارية لغايات ضمان سلامة تنفيذها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة. ج. تكون الرقابة سابقة أو لاحقة وحسب مقتضى الحال.
المادة 5	تتولى الدائرة المهام التالية:

<p>أ. التحقق من صحة وسلامة تقديرات الإيرادات والنفقات الواردة في الموازنة.</p> <p>ب. التحقق من سلامة الإجراءات المتعلقة بتحصيل أموال الجامعة.</p> <p>ج. التحقق من سلامة الإجراءات المتعلقة بصرف النفقات طبقاً للموازنة السنوية ومعايير ضبط النفقات ودقتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة .</p> <p>د. التحقق من سلامة الإجراءات المتعلقة بالسلف والأمانات والقروض وتدقيقها.</p> <p>هـ. إجراء الجرد المفاجئ على النقد والمستودعات وموجوداتها.</p> <p>و. متابعة المستودعات وتدقيق أرصدها وقبورها والدفاتر والسجلات الخاصة فيها، للتأكد من حسن سير العمل فيها من حيث التصنيف والتخزين والترتيب حسب الأصول والتحقق من عدم وجود مواد راکدة فيها.</p> <p>ز. التحقق من حسن استخدام السجلات والوثائق المالية والمستندات المالية والوثائق المعززة لها وحفظها حسب الأصول.</p> <p>ح. التعاون والتنسيق مع مدقق حسابات الجامعة بما يضمن حسن سير عملية التدقيق، والاطلاع على توصيات وتقارير مدقق الحسابات، ومتابعة تنفيذ توصيات مدقق الحسابات فيما يتعلق بأنظمة الرقابة الداخلية في الجامعة</p> <p>ط. التحقق من تنفيذ وتطبيق القرارات الإدارية وتوافقها مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها بالجامعة.</p> <p>ي. التحقق من الشكاوى الإدارية وصحة التعامل معها.</p> <p>ك. أية أعمال ومهام أخرى تكلف بها الدائرة من مجلس الأمناء أو الرئيس.</p>	<p>المادة 6</p> <p>تقدم جميع التسهيلات اللازمة لضمان قيام الدائرة بمهامها على أكمل وجه مع مراعاة سير العمل الإداري والأكاديمي.</p>
<p>للدائرة الحق بتدقيق أي مستند أو سجل أو وثائق ترى ضرورة تدقيقها تنفيذاً لمهامها بالتنسيق المسبق مع الجهات المعنية.</p>	<p>المادة 7</p>
<p>تتم أعمال التدقيق في مقر الجهة التي توجد فيها القيود والحسابات والسجلات والمستندات والوثائق ويجوز عند الضرورة القيام بأعمال التدقيق في مقر الدائرة ويتم في هذه الحالة استلام وتسليم القيود والحسابات والسجلات والمستندات والوثائق خطياً وحسب الأصول.</p>	<p>المادة 8</p>

المادة 9	توجه الدائرة تقاريرها واستفساراتها إلى الجهات المعنية في الجامعة مباشرة على أن تقوم تلك الجهات بالرد خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها للتقرير أو الاستفسار.
المادة 10	يجوز للمدير الطلب من الرئيس تشكيل لجان فنية مساندة وتكليف أو انتداب مختصين للمساعدة في تنفيذ بعض المهام من داخل أو خارج الجامعة.
المادة 11	تكون مرجعية التدقيق في الدائرة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة في الجامعة وأي إجراءات إدارية أو تنظيمية أخرى فيها.
المادة 12	يلتزم مدير وموظفي الدائرة بالمحافظة على السرية التامة في كافة الأعمال والمهام الموكلة لهم وعدم إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها وتحت طائلة المسؤولية القانونية طيلة فترة خدمته في الجامعة او بعدها.
المادة 13	لا يحق لمدير أو موظفي الدائرة أثناء تأديتهم للمهام الموكلة لهم الطلب من أي موظف تزويدهم بأية أرقام سرية أو كلمات سرية خاصة بأي موظف أو كودات العبور لأي من برامج أو برمجيات أو مرافق في الجامعة وتحت طائلة المسؤولية القانونية.
المادة 14	يحق للمجلس مناقشة مدير الدائرة مباشرة بأي بند ذكر في التقارير الصادرة عن الدائرة أو من خلال توجيه استفسارات خطية للمدير أو طلب إيضاحات أو معززات.
المادة 15	يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الاسس أو أي إشكال ينشأ عن تطبيقها.
المادة 16	تلغي هذه الاسس جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة صادرة عن أي جهة في الجامعة.
المادة 17	الرئيس ومدير الدائرة والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه الاسس.